

وزارة النقل

قرار رقم ٢٥٧ لسنة ٢٠٢٦

صادر في ٢٥/٤/٢٠٢٦

وزير النقل

بعد الاطلاع على الدستور ؛
وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩
ولائحته التنفيذية ؛
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة
ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٧٣٢ لسنة ٢٠٢٣ باعتبار مشروع
إنشاء خط سكة حديد (بلبيس - العاشر من رمضان - الروبيكي) وكذا إنشاء مطلع
من طريق بلبيس - القاهرة الصحراوي على الطريق الدائري الإقليمي وذلك في نطاق
محافظة الشرقية من أعمال المنفعة العامة ؛
وبناءً على ما عرضه رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للطرق والكباري ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تتزع ملكية الأراضي والعقارات المبينة تفصيلاً بالكشوف المرافقة لهذا القرار،
الواردة من مديرية المساحة بالشرقية لناحية (السلام - جمعية العدلية - مركز بلبيس)
في نطاق محافظة الشرقية ، والتي تعذر توقيع أصحابها أو ذوي الشأن
على النماذج الخاصة بنقل ملكيتها للمنفعة العامة تنفيذاً لقرار رئيس مجلس الوزراء
رقم ٢٧٣٢ لسنة ٢٠٢٣ باعتبار مشروع إنشاء خط سكة حديد (بلبيس - العاشر
من رمضان - الروبيكي) ، وكذا إنشاء مطلع من طريق بلبيس - القاهرة الصحراوي
على الطريق الدائري الإقليمي ، وذلك في نطاق محافظة الشرقية من أعمال
المنفعة العامة .

(المادة الثانية)

على الجهات المعنية نشر هذا القرار في الوقائع المصرية، وإيداعه في مكتب الشهر العقاري المختص .

(المادة الثالثة)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذ هذه كل فيما يخصه .

وزير النقل

فريق مهندس/ كامل عبد الهادي الوزير



المطابيع الإقليمية
طوره الإلكترونية الأمانة العامة للنقل

